



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تعميم رقم (2) لسنة 2020 بشأن إجراءات اصدار الأوامر التغييرية

استناداً إلى أحكام المادة (54) مكرر من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وسعيًا لتنظيم إجراءات اصدار الأوامر التغييرية، يود مجلس المناقصات والمزايدات ان يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام القانون أعلاه لمراعاة الآتي:
أولاً: على الجهات المتصرفة التأكد من توافر الاشتراطات الآتية عند طلب الموافقة على اصدار الأوامر التغييرية:

- 1- سريان العقد المبرم عند رفع الطلب.
- 2- مطابقة نطاق العمل المطلوب إصدار امر تغييري بشأنه مع نطاق عمل العقد الساري أو ما يشكل ضرورة لإتمام الاعمال محل العقد الساري.
- 3- مطابقة موقع تنفيذ الامر التغييري المطلوب إصداره مع موقع التنفيذ للعقد الساري.
- 4- توافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغييري.
- 5- توافق أسعار الوحدات للأمر التغييري مع اسعار وحدات العقد، وفي حال اقتضت الحاجة إلى التفاوض بشأن قيمة الأوامر التغييرية يتم التفاوض مع الموردين أو المقاولين من خلال لجنة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس المسبقة على التفاوض.
- 6- ألا يكون الأمر التغييري المطلوب إصداره متعلقاً بعقد زمني.

ثانياً: للجهة المتصرفة إصدار أوامر تغييرية للمنافسات عند توافر الاشتراطات المذكورة أعلاه دون الرجوع للمجلس وذلك حال عدم تجاوز نسبة الأوامر التغييرية نسبة تراكمية مجموعها (سواء بالزيادة أو النقصان) (15%) من قيمة العقد الساري.

وفي حال الرغبة في اصدار امر تغييري يتجاوز النسبة أعلاه يتوجب على الجهة المتصرفة اخذ موافقة المجلس المسبقة مع مراعاة محدودية قيمة الامر التغييري المطلوب اصداره بحيث لا تتجاوز قيمة العقد الأصلي، على ان يتم موافاة المجلس بالآتي:

- 1- مقارنة تفصيلية بين نطاق العمل الأصلي ونطاق عمل الامر التغييري المطلوب.
- 2- تأكيد كتابي بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغييري.
- 3- تكلفة الامر التغييري المطلوب.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 3 رجب 1441 هـ
الموافق 27 فبراير 2020م